إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب أو زوج أجنبى : لم يصح .

قوله وإذا زوج الأبعد من غير للأقرب أو زوج أجنبي : لم يصح .

هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني و الشرح وغيرهما .

وعنه : يصح ويقف على إجازة الولى ولا نظر للحاكم على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن كان الزوج كفؤا أمر الحاكم الولى بالإجازة فإن أجازه وإلا صار عاضلا فيجيزه الحاكم .

أجاب به المصنف قال الزركشي : وفيه نظر .

وأعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما : حكمهما حكم بيع الفضولى على ما تقدم في باب البيع ذكره الأصحاب .

فائدتان .

إحداهما : لو تزوج الأجنبى لغيره إذنه فقيل : هو كفضولى فيه الخلاف المتقدم .

وقيل : لا يصح هنا قولا واحدا كذمته .

قلت : وهي بمسألة الفضولى أقرب فتلحق بها .

وأطلقهما في المستوعب و الفروع .

وعلى كلا الطريقين : لا يصح النكاح على الصحيح